

Distr.: General
5 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة

يتشرف الممثل الدائم لجزر البهاما بأن يحيل تقرير جزر البهاما الأول المقدم عملاً
بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وفيما يتعلق بالتشريعات المذكورة في التقرير، أود أن أشير إلى أن جزر البهاما قد
سبق لها تقديم مجموعة شاملة من التشريعات إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتستخدمها تلك
اللجنة أو أي كيان آخر له صلة بالموضوع.

ونحن على استعداد لتقديم أية معلومات أخرى قد تُطلب منا.

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة

مقدمة

تلتزم حكومة كمنولث جزر البهاما بأهداف الأمم المتحدة في كفاحها من أجل التصدي للأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين من جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لا سيما بين الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

ويوجز هذا التقرير المقدم إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الإجراءات التي اتخذتها حكومة جزر البهاما وتلك التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ أحكام القرار.

الفقرة ١:

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

لا يقدم كمنولث جزر البهاما أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

لا يوجد في الوقت الحاضر أي تشريع في جزر البهاما يتناول هذه المسائل بالتحديد. لكن ثمة أجزاء عدة من التشريعات يمكن الاستناد إليها لردع الأطراف الفاعلة غير الحكومية عن صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها، لا سيما في الأغراض الإرهابية،

وكذلك محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

'١' أنشأ قانون وحدة المخابرات المالية لعام ٢٠٠٠ وحدة المخابرات المالية في جزر البهاما التي أصبحت عضوا في مجموعة إيغمنت لوحدات المخابرات المالية مما يمكنها من التعاون مع وحدات المخابرات المالية الأجنبية في تبادل المعلومات.

ووحدة المخابرات المالية هي الوكالة المسؤولة عن استقبال وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة والحصول عليها ونشرها. وبموجب أحكام الفقرة ٤ (٢) (ب) من هذا القانون، يجوز للوحدة عند تلقيها تقريراً عن معاملة مشبوهة أن تأمر خطياً أي شخص بالامتناع عن إكمال أية معاملة لمدة لا تتجاوز سبعين ساعة. ويجوز كذلك للوحدة عند تلقيها طلباً من وحدة مخابرات مالية أجنبية أو من إحدى سلطات إنفاذ القانون الأجنبية أو من مفوض شرطة جزر البهاما أن تأمر أي شخص بتجميد الحساب المصرفي لفرد ما لمدة لا تتجاوز خمسة أيام إن كانت مقتنعة بأن الطلب متصل بعائدات أي من الجرائم المزعومة المحددة في جدولها الثاني. وهذه الجرائم المحددة هي نفسها التي تعتبر جرائم بمقتضى قانون عائدات الجريمة.

وأصدرت وحدة المخابرات المالية في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠١، ستة مبادئ توجيهية عن غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة للمؤسسات التالية:

- المصارف وشركات الائتمان؛
- صناعة السندات والأسهم؛
- صناعة التأمينات؛
- الجمعيات التعاونية؛
- شركات تشغيل الكازينوات المرخصة؛
- شركات تقديم خدمات المال والأعمال.

أكملت وحدة المخابرات المالية، منذ إنشائها، وحللت أربعمئة وخمسين تقريراً (٤٥٠) من تقارير المعاملات المشبوهة وأرسلت عدداً منها إلى قوة الشرطة الملكية البهامية لمزيد من التحريات.

٢' يخول قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التكميلية) لعام ١٩٩٣ للحاكم العام إصدار أوامر أو أنظمة تتعلق بحظر أو تقييد أنشطة لغرض تنفيذ مقرر أو قرار أو توصية من منظمة دولية أو رابطة دول تكون جزر البهاما عضواً فيها. ومن ثم يمكن اتخاذ إجراءات في الحالة التي تطلب فيها منظمة دولية أو رابطة دول من أعضائها اتخاذ تدابير اقتصادية ضد دولة أجنبية، أو في حالة ما إذا كان الحاكم العام يرى أن خرقاً خطيراً للأمن والسلم الدوليين قد وقع مما تسبب أو يحتمل أن يتسبب في أزمة دولية خطيرة.

استخدم قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التكميلية) كإجراء مؤقت من قبل حكومة جزر البهاما مباشرة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كإطار قانوني لضبط ومصادرة أموال الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو في الأعمال الإرهابية. وعملاً بهذا القانون، نفذ الحاكم العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الأمر الصادر في ٢٠٠١ بشأن أفغانستان بموجب الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التكميلية).

وكان الأمر المذكور قد حظر بيع السلع أو توريدها إلى أفغانستان وتقديم الخدمات المالية أو الدخول في معاملات تجارية مع أسامة بن لادن ومنظمة القاعدة أو أي أفراد أو كيانات لهم علاقة بهما، وجمّد الأمر أيضاً أية حسابات باسم أسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو أي شخص أو منظمة لها علاقة بهما. من بين من يسميهم النائب العام من حين لآخر بعد التشاور مع كل من محافظ البنك المركزي لجزر البهاما ومدير وحدة المخابرات المالية.

وأصدر النائب العام بعد التشاور مع كل من محافظ البنك المركزي لجزر البهاما ومدير وحدة المخابرات المالية، إشعارات إضافية عملاً بالأمر الصادر بموجب الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التكميلية).

٣' يخول قانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠ محاكم جزر البهاما حق مصادرة عائدات الجريمة، ويفوض ضباط قوة الشرطة الملكية البهامية ودائرة الجمارك بالقيام بتفتيش الأماكن وضبط الأغراض المشتبه في استخدامها في ارتكاب فعل إجرامي أو في أنها عائدات جريمة.

وينص هذا القانون على ضبط ومصادرة عائدات السلوك الإجرامي الذي يشمل جرم الاتجار بالمخدرات أو الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الرشوة وجرائم غسل الأموال وكل جرم يمكن محاكمة مرتكبه بناء على توجيه تهمته في جزر البهاما أو أي جرم يجري ارتكابه في أي مكان ويمكن أن يشكل جرماً لو ارتكب في جزر البهاما. ويمكن توجيه الطلبات إلى المحاكم لإصدار أوامر تقييدية لمنع أي شخص من التعامل في ممتلكات خاضعة للمصادرة.

٤' يتناول القانون الجنائي، من بين أمور أخرى، جرائم القتل والتهديد بالقتل أو بالإيذاء الخطير والخطف والتدريب غير المشروع والعمليات العسكرية والعنف ضد القضاة والشهود في الإجراءات القانونية وإتلاف الممتلكات عن طريق الحرق العمد مثلاً واستخدام المواد المتفجرة بغرض الإضرار وإتلاف البنايات.

٥' قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية) لعام ١٩٨٨ وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ٢٠٠٠. يخول هذان القانونان للنائب العام تقديم المساعدة لبلدان أخرى فيما يتصل بالتحقيقات والتحريات والإجراءات القانونية في المسائل الجنائية. وينطبق القانون الأول في الحالات التي تكون فيها جزر البهاما مرتبطة بترتيبات تعاهدية مع بلد آخر، فيما ينطبق القانون الثاني في الحالات التي لا تكون فيها جزر البهاما مرتبطة بترتيبات تعاهدية مع أي بلد آخر.

٦' ينفذ قانون حماية الطيران (اتفاقية طوكيو، لاهاي، ومونتريال) اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الاختطاف)، واتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

- ٧' ينفذ قانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩.
- ٨' ينفذ قانون قمع أخذ الرهائن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩.
- ٩' يتناول كل من قانون الأسلحة النارية وقانون المتفجرات وقانون المواد المتفجرة (الاستعمال والحيازة غير المشروعين) مسائل صنع الذخائر والمتفجرات وتوريدها وبيعها وتخزينها واستعمالها والتخلص منها وحيازتها في جزر البهاما.
- ١٠' ينفذ قانون الإبادة الجماعية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. ويتطرق للحالات التي يقترف فيها شخص جريمة الإبادة الجماعية بمعناها الذي حدده التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية.
- ويُعاقب أي شخص يثبت عليه ذنب قتل شخص آخر أثناء ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية بالإعدام، ويتعرض في الحالات الأخرى لعقوبة سجن لا تتجاوز مدتها أربع عشرة سنة.
- ١١' مشروع قانون مكافحة الإرهاب. الاسم المطول لهذا المشروع هو قانون تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بالإرهاب، وبصفة عامة اتخاذ الترتيبات لمنع الإرهاب ومكافحته. وينشئ مشروع القانون جريمة تقديم الخدمات المالية والخدمات المرتبطة بها من أجل ارتكاب عمل إرهابي وجريمة استخدام الممتلكات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً بغرض ارتكاب أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي.
- وينشئ مشروع قانون مكافحة الإرهاب جرائم التماس الدعم وتقديمه للمجموعات الإرهابية لتنفيذ أعمال إرهابية وإيواء الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية وتوفير التدريب والتدريس للمجموعات الإرهابية والأشخاص مرتكبي الأفعال الإرهابية. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن مدة عشرين سنة.

وينص مشروع قانون مكافحة الإرهاب أيضا على تحويل المحكمة العليا بتجميد الأموال في الحالات التي تكون فيها مقتنعة، بناء على طلب المدعي العام، بأن شخصا ما متهم أو على وشك أن يُتهم بارتكاب جرم يعاقب عليه هذا القانون. ويمكن أيضا بتجميد الأموال عند تلقي طلب بذلك من السلطة المختصة في دولة أخرى حيث يكون الشخص موضع اتهام أو على وشك أن يُتهم بارتكاب جرم يتعلق بفعل من الأفعال الموصوفة في مشروع القانون، أو حيث يكون الاشتباه في اقتراف الشخص للجرم معقولا.

ويقدم طلب الأمر بالتجميد من طرف واحد مشفوعا بإفادة تحدد، ضمن أمور أخرى، الأدلة التي تدفع إلى الاعتقاد بأن الأموال تتصل بجرم أو تستخدم لتسهيل ارتكابه وأنها فعلا تحت سيطرة الشخص المعني. وحيث يقدم طلب الأمر بالتجميد بناء على طلب وارد من دولة أخرى، فعلى المحكمة أن تمتنع عن إصدار أمر ما لم تقتنع بوجود ترتيبات للمعاملة بالمثل بين جزر البهاما وتلك الدولة الأخرى تكون بموجبها تلك الدولة الأخرى قادرة على إصدار أمر مماثل لو طلبت إليها جزر البهاما إصدار أمر بالتجميد. وينتهي مفعول الأمر بالتجميد، في حالة منحه، بعد فترة ستة أشهر، ولكن يجوز تمديده لستة أشهر أخرى على ألا يتجاوز مجموع الفترة ثمانية عشر شهرا.

وعلاوة على هذا، سيحدد مشروع قانون مكافحة الإرهاب المقترح تمويل الأنشطة الإرهابية على أنه جرم أصلي لغسل الأموال. وبالتالي، سيكون من واجب المؤسسات المالية الإبلاغ عن الأموال المشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب والأعمال الإرهابية أو باستخدامها لذلك الغرض أو باستخدامها من قبل منظمات إرهابية. ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما تتعلق بتجريم جمع المواطنين للتبرعات من أجل تمويل الإرهاب.

وقد جرى توزيع مشروع قانون مكافحة الإرهاب على جهات المجتمع المدني والمؤسسات المالية والمحامين والمحاسبين والمصرفيين للتعليق عليه. ونظمت أيضا حلقة دراسية وطنية يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر من هذا العام سلطت الأضواء على أحكام مشروع القانون. وعقدت كذلك أربع دورات لفائدة مجموعات مختلفة بينها برلمانيون وأفراد يعملون بالخدمات الفنية وجهات المجتمع المدني والقطاع العام والنقابات.

وتجري حاليا مناقشة مشروع قانون مكافحة الإرهاب في مجلس النواب، وهو الآن على مستوى اللجنة المختصة. وبعد اعتماد المشروع من مجلس النواب، سيحال إلى مجلس الشيوخ لمزيد من المناقشة، ويرفع بعد ذلك إلى الحاكم العام ليصبح قانونا. ومنتظر أن تكتمل العملية في مطلع العام المقبل.

الفقرة ٣:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة لما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها

تنظر حكومة جزر البهاما حاليا في هذه المسائل.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

تنظر حكومة جزر البهاما حاليا في هذه المسائل.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي

تحسين الأمن في جميع موانئ الدخول أولوية بالنسبة لحكومة جزر البهاما.

١٠ أمن المطارات والموانئ

يتشاور مفوض الشرطة بانتظام مع قائد قوة الدفاع وإدارة الهجرة والمراقب المالي للجمارك فيما يتعلق بالمسائل الأمنية.

وتتولى قوة الشرطة الملكية البهامية، بالاشتراك مع هيئة المطار، مسؤولية الأمن بمطار ناساو الدولي. والإجراءات الأمنية بالمطار مجازة من وكالة الطيران الاتحادية. وتوجد وحدة من قوة الشرطة الملكية البهامية ملحقة بالمطار يستخدم ضباطها كلابا مدربة على نحو خاص كجزء من دورياتها الأمنية.

وهناك مطارات وموانئ في كل جزيرة مأهولة من جزر البهاما. ويتمركز أفراد الشرطة وموظفو الجمارك والهجرة في هذه المطارات والموانئ. ويعد معظم الجزر موانئ دخول مأذون بها، مما يتطلب من الأشخاص الداخلين تخليص إجراءات الجمارك والهجرة في أقرب نقطة دخول بجزر البهاما. وإذا كان زائر ما يجوب جزر البهاما على متن سفينة شراعية، فإن عليه أن يحصل أولا على رخصة تجوال بحري من المراقب المالي للجمارك.

وفي جزيرة غراند بهاما، تعود ملكية المطار والميناء في فريبورت إلى هيئة ميناء غراند بهاما. وتتولى الهيئة مسؤولية التدابير الأمنية بالمطار والميناء، تساعدها على ذلك قوة الشرطة الملكية البهامية، والإجراءات الأمنية بمطار غراند بهاما الكبرى مجازة من وكالة الطيران الاتحادية. ويوجد أفراد الشرطة وموظفو الجمارك والهجرة في المطار والميناء.

ولا يجوز، بموجب قانون الهجرة وأنظمتها، لأي شخص قادم من أي مكان خارج جزر البهاما النزول بجزر البهاما أو بميناء مأذون به أو بأي مكان آخر ما لم يحصل على إذن من موظف الهجرة الذي يمكن أن يمنع ذلك الشخص من الدخول إذا تقرر أنه لا يملك سببا مشروعاً لدخول جزر البهاما.

وزيادة على ذلك، هناك ترتيبات إدارية وتشريعية تسمح بإدراج الأشخاص على قائمة استبعاد وطنية. وبالتالي فإن أي شخص ليس من مواطني جزر البهاما، أو ليس مقيماً دائماً بها، يتصرف أثناء وجوده بجزر البهاما بطريقة غير مرغوب فيها، أو أي شخص يبدو وجوده بجزر البهاما غير مرغوب فيه بناء على معلومات أو آراء واردة من أي مصدر يعتبر موثوقاً، قد يتعرض للإبعاد. وعلاوة على ذلك، يوضع الأشخاص على قائمة الاستبعاد إذا علمت السلطات البهامية أن هؤلاء الأشخاص مشتبه في كونهم إرهابيين أو ضالعين في الإرهاب.

وتوجد مرافق للتخليص المسبق لإجراءات الجمارك والهجرة تابعة للولايات المتحدة بمطاري ناساو وغراند بهاما الدوليين. بموجب اتفاق التخليص المسبق للإجراءات الموقع في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بين حكومتي جزر البهاما والولايات المتحدة الأمريكية. أما التشريع المتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق فهو **قانون اتفاق التخليص المسبق للإجراءات المبرم بين الولايات المتحدة وجزر البهاما**. وعليه، يقوم المسافرون من جزر البهاما إلى الولايات المتحدة بالتخليص المسبق لإجراءات الجمارك والهجرة للولايات المتحدة في ناساو وفريبورت. وبموجب اتفاق التخليص المسبق، يطلب إلى كل شخص التصريح بما في حوزته من أموال، أي المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تفوق قيمتها ١٠.٠٠٠ دولار. ويؤدي عدم الامتثال لذلك إلى مصادرة تلك الأموال. ومع أن موظفي الجمارك والهجرة التابعين للولايات المتحدة لا يتمتعون بسلطة إلقاء القبض على الأشخاص، فإنهم يحصلون على مساعدة من أفراد قوة الشرطة الملكية البهامية.

ولإدارة الجمارك في جزر البهاما آلات تعمل بالأشعة السينية تستخدم في مطاري ناساو وغراند بهاما الدوليين لكشف الأمتعة. كما توجد آلات أخرى تعمل بالأشعة السينية في الأرصفة أو في مستودع الجمارك لفحص الحمولات.

٢٠ التعاون الدولي

جزر البهاما ممثلة على المستوى الوزاري في لجنة الكمنولث لمكافحة الإرهاب.

وقوة الشرطة الملكية لجزر البهاما عضو في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ولديها وحدة مختصة بالاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من الإنتربول. ومفوض الشرطة هو الشخص الذي يتلقى المعلومات الواردة من الإنتربول المتعلقة بالإرهابيين أو من يدعمون الأعمال الإرهابية.

ومفوض الشرطة عضو أيضا في رابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين. وتجتمع هذه الهيئة سنويا لمناقشة مسائل الأمن والإرهاب والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لقوات الأمن في منطقة البحر الكاريبي.

وقوة الدفاع الملكية البهامية عضو في الشبكة الكاريبية لتبادل المعلومات وهي شبكة متعددة الأطراف على الإنترنت تستخدمها القوات المسلحة لدول البحر الكاريبي والولايات المتحدة ووكالات إنفاذ القانون بما لتبادل المعلومات حول المسائل عبر الوطنية والتهديدات محط انشغال مشترك. وقد أنشئت الشبكة من جانب رؤساء الأمن الكاريبيين سنة ١٩٩٨ في جامايكا، وهي توفر نهجا تعاونيا لمعالجة المسائل الإقليمية. وقد أقر ميثاق المنظمة في مؤتمر الأمن لدول البحر الكاريبي المعقود في ناساو بجزر البهاما في آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد عقدت الشبكة الكاريبية لتبادل المعلومات مؤتمرها في ناساو في آذار/مارس ٢٠٠٣.

وإدارة الجمارك البهامية عضو في منظمة الجمارك العالمية والمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية. وتبادل المنظمتان كلتاهما المعلومات والاستخبارات على نطاق عالمي.

ويمكن أيضا توجيه طلبات المساعدة في المسائل الجنائية إلى النائب العام الذي يعد السلطة المختصة بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية). وينص هذا القانون على طلبات المساعدة في المسائل الجنائية من البلدان التي وقعت معها جزر البهاما معاهدات مساعدة قانونية متبادلة. وترتبط جزر البهاما بمعاهدات مساعدة قانونية متبادلة مع كل من الولايات المتحدة وكندا فيما يتعلق بجميع المسائل الجنائية ومع المملكة المتحدة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات حصرا.

ويمكن توجيه طلبات المساعدة في المسائل الجنائية إلى النائب العام، من بلدان لا تربطها بجزر البهاما معاهدات مساعدة قانونية متبادلة استنادا إلى أحكام قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي).

وعموجب أحكام قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٤، يمكن لجزر البهاما أن تسلّم أشخاصا يوجدون على أرضها متهمين بارتكاب جرائم تستدعي التسليم في ولايات قضائية أجنبية.

وستعدل المادة ١٠ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، بعد إقراره كقانون، البند ٧ من قانون تسليم المجرمين الذي يتناول الأسباب التي يمكن بموجبها رفض تسليم المجرمين. لذلك، عندما يأتي شخص عملا إرهابيا، لن يكون بإمكانه المطالبة بالإعفاء من التسليم متعللا بأن الجريمة تكتسي طابعا سياسيا أو بأنها مرتبطة بجريمة سياسية أو أثارها دوافع سياسية.

ويمكن توجيه طلبات المساعدة الواردة من الجهات المسؤولة عن التنظيم في الولايات القضائية الأجنبية إلى البنك المركزي لجزر البهاما ولجنة الأوراق المالية ومسجل شركات التأمين ومفتش الشركات المصرفية والائتمانية ومفتش شركات تقديم خدمات المال والأعمال. ويمكن للوكالات البهامية المعنية بالتنظيم تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية لمساعدة هيئة التنظيم الأجنبية على القيام بتحقيقات أو إجراءات مدنية أو إدارية من أجل إنفاذ القوانين والأنظمة والقواعد التي تديرها تلك الهيئة.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، وتطويرها، واستعراضها، ورعايتها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه

أنظمة مراقبة الواردات - يخول كل من قانون أنظمة مراقبة الواردات وأنظمة مراقبة الواردات لوزير المالية، بصفته السلطة المختصة، سنّ ما يراه مناسبا من الأنظمة لغرض مراقبة استيراد السلع إلى جزر البهاما. وتعرف السلع على أنها أي شيء قابل للاستيراد إلى جزر البهاما.

ويفوض الوزير سلطاته إلى إدارة الجمارك البهامية فيما يتعلق بمنح أو رفض أية رخصة أو شهادة أو ترخيص أو أي نوع آخر من الأذون على نحو مما تتطلبه أنظمة الاستيراد. فاستيراد جميع السلع إلى جزر البهاما محظور إلا إذا استند إلى رخصة صادرة عن السلطة المختصة.

وإذا قام أي شخص باستيراد السلع بدون الامتثال لأنظمة الاستيراد، تعتبر السلع محظورة وتجري مصادرتها. ويعد مستورد السلع أو وكيله مذنباً لارتكاب جريمة يعاقب عليها إذا أدين بإجراءات موجزة، بالسجن مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها أربعمئة دولار أو بكلتا العقوبتين، وإذا أدين من قبل المحكمة العليا، بالسجن مدة سنتين أو بغرامة ألفي دولار أو بكلتا العقوبتين.

أنظمة مراقبة الصادرات - يخول كل من قانون أنظمة مراقبة الصادرات وأنظمة مراقبة الصادرات لوزير المالية، بصفته السلطة المختصة، سنّ ما يراه مناسباً من الأنظمة لغرض مراقبة أو حظر التصدير من جزر البهاما إلى أي مكان خارجها للسلع أو لأية أصناف من السلع، أو الشحن العابر داخل جزر البهاما لأية سلع أو أصناف سلع موجهة للتصدير إلى أي مكان خارج جزر البهاما.

وتعرف السلع على أنّها أي شيء قابل للتصدير من جزر البهاما أو للشحن العابر داخل جزر البهاما في طريقه لوجهة خارجها.

ويجوز للوزير أن يعين شخصاً أو مجموعة أشخاص للاضطلاع بدور السلطة المختصة في إنفاذ أنظمة التصدير. ولا يجوز تصدير أية سلع أو مواد من داخل جزر البهاما دون الحصول على رخصة بذلك. وعلى أي شخص يطلب الحصول على رخصة أن يقدم بيانا موقعا منه يبين فيه الوجهة النهائية للسلع أو المواد.

ويجوز للسلطة المختصة أو لأي شخص مفوض من السلطة المختصة أن يفتش أي طرد أو صندوق يحوي سلعا معدة للتصدير للتأكد مما إذا كانت تتضمن مواد غير واردة في البيان.

كما يجوز للسلطة المختصة أو لأي شخص مفوض من السلطة المختصة أن يفتش أي شخص لمعرفة ما إن كان في حوزته سلع محظورة. ولن يجري تفتيش النساء إلا من نساء مفوضات بذلك من السلطة المختصة.

وإذا اتضح أن بيانا ما كاذب، تتعرض السلع أو المواد للحجز والمصادرة والبيع في آخر المطاف.

وإذا لم يمتثل شخص أو وكيل له لأنظمة مراقبة الصادرات، فإنه يكون بذلك مذنباً لارتكاب جرم يعاقب عليه، إذا أدين بإجراءات موجزة بالسجن مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها أربعمئة دولار أو بكلتا العقوبتين، وإذا أدين من قبل المحكمة العليا، بالسجن مدة سنتين أو بغرامة ألفي دولار أو بكلتا العقوبتين.

أنظمة مراقبة الصرف - يحول كل من قانون أنظمة مراقبة الصرف وأنظمة مراقبة الصرف لوزير المالية، بصفته السلطة المختصة، سنّ ما يراه مناسباً من الأنظمة بشأن أية مسألة أو أمر يتصل بمراقبة الصرف بغرض مراقبة شراء وبيع ومدولة الذهب والعملات الأجنبية والأوراق المالية الأجنبية والعملات الصعبة.

وينشئ هذا القانون مكتب مراقب الصرف الذي توكل مهامه للبنك المركزي لجزر البهاما. ويمكن لمراقب الصرف أن يصدر أوامر ويعطي توجيهات حسب الاقتضاء لتنفيذ أحكام الأنظمة المالية.

ويعد أي شخص لا يمثل للأنظمة أو ينتهكها مذنباً لارتكاب جريمة يعاقب عليها، إذا أدين بإجراءات موجزة بالسجن مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها ألف دولار أو بكلتا العقوبتين. أما في الحالات التي يتعلق فيها الجرم بعملة أو ورقة مالية أو دفع أو ذهب أو أية سلع أو ممتلكات أخرى ولا تقتصر على عدم تقديم معلومات أو مستندات أو حسابات أو وثائق أخرى، فيجوز فرض غرامة أكبر لا تتجاوز ثلاثة أضعاف مبلغ أو قيمة العملة أو السند أو الدفع أو الذهب أو السلع أو الممتلكات.

الفقرة ٦:

يقر بأن وضع قوائم فعالة للمراقبة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة

بالإضافة إلى ضوابط مراقبة الحدود المعمول بها حالياً، تحتفظ جزر البهاما بقائمة استبعاد وطنية. وينص قانون الهجرة على أحكام تفرض قيوداً على الدخول إلى جزر البهاما بالنسبة لأشخاص معروفين بأهم إرهابيون أو يشتبه في أنهم إرهابيون أو أشخاص منخرطين في مجموعات إرهابية. ويوضع هؤلاء الأشخاص على قائمة الاستبعاد الوطنية التي تستكملها سلطات الهجرة لتواكب استكمالات الأمم المتحدة للقائمة الموحدة التي يصدرها مجلس الأمن عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

الفقرة ٧:

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

تحتاج حكومة جزر البهاما إلى المساعدة التقنية في تدريب الشرطة وقوات الدفاع وموظفي الجمارك والمهجرة وأفراد الأمن التابعين لهيئة المطار في مجال اكتشاف الجرائم التي قد تكون لها صلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل والاتجار بها والتحقيق في تلك الجرائم؛ ووضع تدابير فعالة تؤمن حماية مادية مناسبة وفعالة من الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المرتبطة بها.

كما أن هناك حاجة إلى المساعدة المالية من أجل وضع هذه النظم.

ويحتاج مكتب النائب العام أيضا إلى المساعدة التقنية في صياغة واعتماد تشريع وطني للتنفيذ من أجل استحداث هيكل تشريعي وتنظيمي فعال للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها و المواد المرتبطة بها وللاتجار بها.

الفقرة ٨:

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة

'١' كمنولث جزر البهاما دولة طرف في المعاهدات التالية الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو المواد المرتبطة بها:

- اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (اتفاقية ثلاثيلوكو) ١٩٦٣؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٧ لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
- معاهدة عام ١٩٦٨ لحظر انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
- '٢' كمنولث جزر البهاما دولة موقعة أيضا على:
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- '٣' علاوة على هذا، فإن كمنولث جزر البهاما دولة طرف في خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة الرئيسية المعنية بالإرهاب:
 - اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛
 - اتفاقية عام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛
 - اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
 - اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛
 - الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن.
- '٤' كمنولث جزر البهاما دولة موقعة أيضا على:
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛
 - اتفاقية الدول الأمريكية لعام ٢٠٠٢ لمناهضة الإرهاب.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار

تدرس حكومة جزر البهاما حاليا مسألة التنفيذ فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها أو المواد المرتبطة بها.

وقد نفذت جزر البهاما تنفيذًا كاملاً لاتفاقيات الأمم المتحدة الخمس الرئيسية المعنية بالإرهاب التي هي طرف فيها والواردة في الفقرة ٨ (أ) (٣) أعلاه. كما سنت قانون حماية

الطيران (اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال)، وقانون الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وقانون قمع أخذ الرهائن، من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

وكما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، فإن مشروع قانون مكافحة الإرهاب معروض حاليا للنقاش أمام مجلس النواب وهو الآن على مستوى اللجنة المختصة. وينتظر أن يصبح المشروع قانونا أوائل العام القادم.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

تدعم حكومة جزر البهاما التعاون المتعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار وتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية. ولديها الآن من الوسائل ما يسمح لها بالتعاون على الصعيد الدولي، وذلك من خلال تشريعات مثل قانون وحدة المخبرات المالية وقانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية) وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، ضمن تشريعات أخرى. وتجدر ملاحظة أن وكالات إنفاذ القانون في جزر البهاما والوكالات التنظيمية تتمتع بإطار مؤسسي تتبادل من خلاله المعلومات مع الهيئات الدولية المعنية بإنفاذ القانون والوكالات المعنية بالتنظيم.

الرجاء مراجعة الإجابة على الفقرة ٣ (ج) أعلاه.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

كلما تأخذ حكومة جزر البهاما على عاتقها واجبات جديدة ناشئة عن التزامات تجاه منظمات دولية أو تجاه شركاء دوليين، تعقد مشاورات بشأنها مع أصحاب المصالح المعنيين في القطاعين الخاص والعام ومع الأوساط الأكاديمية، كما أنها أسست نظام اجتماعات بلدية في عموم كمنولث جزر البهاما لشرح ومناقشة المسائل المتصلة بتلك الواجبات. ويجري أيضا نشر المعلومات من خلال المنشورات الحكومية وعبر مختلف أشكال وسائط الإعلام مثل الحوارات الإذاعية والبرامج التلفزيونية والنشر على أعمدة الصحف.

الفقرة ٩:

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها

أيد كمنولث جزر البهاما باستمرار بصفته عضوا فاعلا في الأمم المتحدة عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن في كافة مجالات النشاط، إقرارا بأهمية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وتدعم جزر البهاما مبادرات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

وكما أُشير إلى ذلك في الفقرات الآتية، فإن لجزر البهاما هيكلًا تشريعيًا يسهل التعاون على الصعيد الدولي، حيث لديها قانون وحدة المخبرات المالية وقانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية) وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي)، ضمن تشريعات أخرى. وتجد أيضا ملاحظة أن وكالات إنفاذ القانون في جزر البهاما والوكالات المعنية بالتنظيم تتمتع بإطار مؤسسي تتبادل من خلاله المعلومات مع الهيئات الدولية المعنية بإنفاذ القانون والوكالات المعنية بالتنظيم.

الرجاء مراجعة الإجابة على الفقرة ٣ (ج) أعلاه.

الفقرة ١٠:

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

الرجاء مراجعة الإجابة على الفقرات الآتية.

خاتمة

ستستخدم حكومة كمنولث جزر البهاما إطارها التشريعي الحالي في مكافحة انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المرتبطة بها والاتجار بها. وتعمل الحكومة من أجل وضع أنظمة للتصدي لتهديدات الإرهاب والأفعال الإرهابية وتمويل الإرهاب. وستعقد المشاورات مع أصحاب المصالح في القطاعين الخاص والعام مثل مؤسسات التمويل والمحامين والمحاسبين والشرطة وقوة الدفاع وإدارات الجمارك والهجرة وغيرهم، في الوقت الذي يجري فيه تطوير التشريعات المتعلقة بالتنفيذ لبلوغ الأهداف المشتركة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الكفاح من أجل التصدي للتهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين.

٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

الملحقات:

- قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ٢٠٠٠ الفصل ١٠٥
- قانون أنظمة مراقبة الصرف
- أنظمة مراقبة الصرف
- قانون المتفجرات، الفصل ٢١٥
- قانون المواد المتفجرة (الاستخدام والحيازة غير الشرعيين) الفصل ٢١٦
- قانون أنظمة مراقبة الصادرات، الفصل ٢٩٩
- أنظمة مراقبة الصادرات
- قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٤ الفصل ٩٦
- قانون وحدة المخبرات المالية لعام ٢٠٠٠، الفصل ٣٦٧
- قانون الأسلحة النارية، الفصل ٢١٣
- قانون الإبادة الجماعية، الفصل ٨٥
- قانون الهجرة، الفصل ١٩١
- قانون أنظمة مراقبة الواردات، الفصل ٢٩٨
- أنظمة مراقبة الواردات
- قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التكميلية) لعام ١٩٩٣، الفصل ١٦
- قانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الفصل ٨٦
- قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المسائل الجنائية) لعام ١٩٨٨، الفصل ٩٨
- المدونة الجنائية، الفصل ٨٤
- قانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٠، الفصل ٩٣
- قانون حماية الطيران (اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال)، الفصل ٢٨٥
- قانون قمع أخذ الرهائن، الفصل ٨٧

قانون اتفاق التخليص المسبق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر البهاما، الفصل
٢٩٦

مشروع قانون مكافحة الإرهاب

ملاحظة: جميع الإشارات إلى قوانين هي إشارات إلى الطبعة المنقحة الجديدة من قوانين
جزر البهاما التي بدأ سريانها في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣